

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(الخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سراه العتق للباقي عند اليسار كما لو أعتق جزءاً له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه ع ش .

قوله (فإن باعه بمحابة الخ) أي كأن باع ما يساوي أربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اه بجيرمي قوله (من المحابة) أي من القدر المحابي به وهو بيان للموصول قوله (لا يكلف الخ) أي فيما إذا لم يكن عنده نقد إيعاب قوله (بدون قيمتها) أي التي اشترت بها وإن كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا إن كان نقلاً فيها وإلا فالظاهر الذي يفيد التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع قوله (ولا ينافيه) أي الإغناء المذكور قوله (لأن محله الخ) علة لعدم المنافاة وقوله (لإذن الشرع الخ) علة للعلة قوله (والقول بتخصيصه الخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب أنه يرجع على شريكه مع عطف لأن الخلطة الخ على لإذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك القول فيما إذا لم يأذن الشريك الآخر في الإخراج من المشترك قوله (أنه يرجع على شريكه) أي وإن لم يأذن له في الإخراج خلافاً للنهاية وسم وإي أعلم .

= كتاب الصيام = قوله (هو لغة) إلى قوله وينقص في النهاية والمغني إلا قوله زاد جمع وقوله وهو إلى وفرض قوله (هو لغة الإمساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ! ! أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام نهاية ومغني قوله (وشرعاً الإمساك الآتي الخ) أي إمساكاً مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الإغماء والسكر في بعضه والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ! ! نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي قوله (وهو) أي عد الصائم ركناً هنا قوله (كما مر) أي في صفة الصلاة من أن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركناً لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها قوله (وفرض رمضان في شعبان الخ)

لم يبين هل كان ذلك في أوله أو آخره أو أوسطه فراجع ع ش قوله (ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جداً سم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال إن لرمضان فضلاً من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً والدخول من باب الجنة المعد لوائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصاً أو تاماً وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت

للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا قوله (يفوق) أي الكامل وقوله (لم يكمل له رمضان الخ) أي من تسع رمضانات شيخنا قوله (إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه أيضا الدميري وقال بعضهم صام أربعة ناقصا وخمسة كاملا ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا قوله (زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا أن يقرأ تطمين بصيغة المصدر بصري أقول المعنى